

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٥

بتخصيص جزء من عائد البترول لتمويل عقود القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

يخصص سنويا اعتبار من العام المالى ١٩٨٦/٨٥ مبلغ ١٢٠ مليون دولار أمريكى (مائة وعشرون مليون دولار أمريكى) من عائد البترول لصالح وزارة الدفاع لتمويل عقود القوات المسلحة الجارى تنفيذها وذلك بواقع عشرة ملايين دولار أمريكى شهريا .

(المادة الثانية)

يتولى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر خصم مبلغ العشرة ملايين دولار المنصوص عليها فى المادة السابقة من فائض حصيلة صادرات قطاع البترول المقرر بيعه للبنك وإيداعها فى الحساب الذى يخصص لذلك ، وإضافة قيمتها فى ذات التاريخ بالجنبه المصرى لحساب الهيئة المصرية العامة للبترول .

( المادة الثالثة )

يفتح حساب خاص باسم وزارة الدفاع بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة المبالغ المخصصة لتمويل عقود القوات المسلحة وفقاً لحكام هذا القرار ويتم الصرف من هذا الحساب بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي .

( المادة الرابعة )

يرفع تقرير ربع سنوي إلى رئيس مجلس الوزراء من كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير البترول والثروة المعدنية يوضح حركة الحساب المشار إليه ورصيده .

( المادة الخامسة )

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزراء المالية والبترول والثروة المعدنية والاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزي المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للبترول تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك